الاشتراط في عقد الزواج

"المعرفة والتصورات والممارسات تجاه إدراج
الشروط في عقد الزواج/ الأردن"

مؤسسة الملك الحسين KING HUSSEIN FOUNDATION
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إعداد :

أ. ماجد أبو عزام – رئيس قسم السياسات وكسب التأييد لدى مركز المعلومات والبحوث

فريق البحث المشارك:

أ. روان الربيحات – باحثة رئيسية لدى مركز المعلومات والبحوث

أ. دعاء العجارمة – رئيسة قسم الأبحاث سابقاً لدى مركز المعلومات والبحوث

لجنة التوجيه والمراجعة:

أ. د. أيمن هلسا – مدير مركز المعلومات والبحوث

د. عايدة السعيد - المديرة السابقة لدى مركز المعلومات والبحوث

أ. جود سجدي – رئيسة قسم الأبحاث سابقاً لدى مركز المعلومات والبحوث

أ. د. هايل داود – أستاذ الفقه وأصولة/ الجامعة الأردنية

د. سلمى النمس - الأمينة العامة السابقة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

د. سارة عبابنة – مستشارة أكاديمية

د. نهلا المومني – مفوضة الحماية لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان

أ. نائلة الصرايرة – مديرة التطوير التشريعي لدى المجلس الوطني لشؤون الأسرة

قائمة المحتويات

١- خلفية عن المشروع		٢
٢- مقدمة		٣
٣- منهجية اعداد الدراسة		٤
١.٣	تصميم الدراسة	٤
٢.٣	عينة الدراسة و عملية جمع البيانات	٥
١.٢.٣	عينة الدراسة الكمية	٥
٢.٢.٣	عينة الدراسة النوعية	٧
٣.٣	الإعتبارات الأخلاقية	٨
٤.٣	محددات الدراسة	٨
٤- مناقشة النتائج		٩
١.٤	ملخص النتائج	٩
٢.٤	المعرفة بجواز الاشتراط في عقد الزواج	١٢
٣.٤	تصورات المجتمع تجاه وضع الشروط في عقد الزواج	١٤
٤.٤	السلوك و الممارسات تجاه وضع الشروط في عقد الزواج	١٨
٥.٤	أثر وضع الشروط على الحياة الزوجية	٢٤
٦.٤	الأدوار المؤسسية والمجتمعية تجاه وضع الشروط في عقد الزواج	٢٥

١ خلفية عن المشروع

منذ عام ٢٠١٩ عمل مركز المعلومات والبحوث على مشروع سبل الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج لتعزيز حقوق المرأة والرجل، حيث سعى هذا المشروع إلى تمكين المقبلات والمقبلين على الزواج لإدراج شروط تحمي حقوقهم في وثيقة العقد.

تضمن المشروع بداية مراجعة للأدبيات والممارسات العربية والإسلامية حول الشروط في عقد الزواج، وإجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني للضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والإداري للشروط المقترنة بعقد الزواج[١]، تلاها إجراء بحث نوعي تم من خلاله إجراء مقابلات معمقة ومجموعات نقاش مركزة، ومسح وطني يهدف إلى معرفة تصورات وممارسات المجتمع حول استخدام الشروط في عقد الزواج[٢].

كما عمل المركز بشكل تشاركي مع لجنة استشارية تم تأسيسها لهذه الغاية، تكونت من (٢٢) من الخبراء المختصين في الشريعة الاسلامية والقانون وممثلين عن العديد من المؤسسات الرسمية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.

وبناء على نتائج الأدبيات والبحوث تم إطلاق حملة توعية على وسائل التواصل الاجتماعي حول أهمية الشروط في عقد الزواج[٣]، وبادرت اللجنة بتصميم دليل توعوي للإسهام في توعية المقبلين والمقبلات على الزواج بحق الاشتراط في عقد الزواج وأهميته في حفظ حقوق كلا الزوجين، وتوضيح الشروط الأكثر أهمية للمقبلين على الزواج، وبيان موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من الاشتراط في عقد الزواج[٤].

من خلال تعرفنا على التحديات والعراقيل المرتبطة بمدى الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج؛ خرجت اللجنة الاستشارية للمشروع بورقة سياسات بعنوان «تحسين الاجراءات المرتبطة بعقود الزواج من خلال الاستخدام الأمثل للشروط في عقد الزواج»، تهدف لإيجاد الحلول القانونية والممارسات الإدارية المرتبطة بإبرام عقود الزواج بغية حماية وتعزيز حقوق النساء والرجال في عقد الزواج.

---

١ دراسة الضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والإداري للشروط المقترنة بعقد الزواج، على الرابط: https://bit.ly/3SaVz3F

٢ للاطلاع على صفحة مشروع: «الاشتراط في عقود الزواج» على صفحة الموقع الالكتروني لمركز المعلومات والبحوث على الرابط: https://bit.ly/3cxbjPb

٣ حملة توعية: (#على _نور) منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمركز المعلومات والبحوث (فسيبوك، تويتر، انستغرام)، على الرابط: https://bit.ly/3SdLjYs

٤ للاطلاع على الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج حول الاشتراط في عقود الزواج بصيغته الإلكترونية على الرابط: https://bit.ly/3cxbjPb

٢ تقديم

يعد الزواج من الأمور السامية التي تبنى عليها الحياة الاجتماعية، لذا فقد أحاطته الشرائع السماوية بمجموعة من الأحكام والضوابط لضمان حسن بناء الأسرة واستمرارها، وتحقيق العدالة بين الزوجين وحفظ حقوقهما، ومن الحقوق التي أعطتها الشريعة الإسلامية للزوجين حق الاشتراط في عقد الزواج بما لا يخالف مقتضى عقد الزواج، إلا أن هذه الشروط قليلاً ما توضع في عقد الزواج إما جهلاً بأهميتها أو لاعتبارات مجتمعية لا تنظر بارتياح لوضع هذه الشروط، ويأبى الكثيرون كتابة هذه الشروط في وثيقة الزواج، علماً بأن غاية هذه الشروط حفظ حقوق كلا الزوجين مما لا يتضمنه مقتضى العقد ويحقق مصلحة لأحدهما أو كليهما، ويساعد في الحفاظ على استقرار الأسرة وتقليل الخلافات الأسرية مستقبلاً، حيث يتم الاتفاق بوضوح قبل العقد على هذه الشروط.

ونظرا لأهمية وضع الشروط في عقد الزواج أولت الدول العربية اهتماماً بتضمين قوانينها التي تُعرف في بعضها «بقوانين الأسرة» أو «قانون الأحوال الشخصية» في دول أُخرى، صيغا متقاربة من بينها قانون الأسرة الجزائري والقانون المغربي والقانون التونسي، أما القانون الإماراتي فقد كان أكثر القوانين تفصيلا عندما تعلق الأمر بالاشتراط في عقد الزواج حيث جعل للمادة (٢٠) المتضمنة للشروط المقترنة بعقد الزواج سبع فقرات، تعالج كل فقرة نوعا من أنواع الشروط[٥].

إن على الرجل والمرأة حقوقا ومسؤوليات تجاه الزواج، ولكن في بعض الحالات لا يمكن للمرأة ممارسة أو اكتساب حقوقها إلا من خلال الرجل منها على سبيل المثال موافقته على استمرار المرأة في العمل، أو إكمال تعليمها بمراحله المختلفة، والتنقل والإقامة وغيرها من الحقوق. وعلى الرغم من الإشارة في الدستور الأردني في المادة السادسة منه إلى المساواة أمام القانون إلا أنها لا تحظر بشكل صريح التمييز على أساس الجنس، كما أن العديد من القوانين الوطنية ما تزال تميز ضد المرأة وتكرس الأدوار التقليدية لكل من المرأة والرجل .

تأسيساً على ما سبق فإن أهمية موضوع الاشتراط في عقد الزواج تكمن في كونه يعالج قضية اجتماعية هامة، في حين غدت المحاكم الشرعية تنظر في كثير من القضايا المتعلقة بالطلاق نتيجة عدم معرفة الزوجين لحقوقهما وواجباتهما تجاه بعضهما، وعدم توثيقهما الشروط الجائزة شرعاً في عقد الزواج لكل منهما أو لأحدهما، كاشتراط الزوجة حقها في العمل خارج المنزل، وما يتعلق بطبيعة ومكان السكن، أو اشتراط عدم الزواج بامرأة أخرى، وغيرها الكثير من الشروط الجائزة شرعا في عقد الزواج. لذلك كان لابد من بيان الأحكام الشرعية والقوانين المدنية المتعلقة بالاشتراط في عقد الزواج، وتعريف المقبلين على الزواج بها، لما قد يكون لها من آثار ايجابية على مستقبل الأسرة وديمومتها واستقرارها، وتقليص دائرة النزاع والتفريق والطلاق بين الأزواج مستقبلاً.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لإعطاء صورة توضيحية حول المعارف والاتجاهات والممارسات تجاه الاشتراط في عقد الزواج في الأردن على مستوى المجتمع والفرد، بالإضافة إلى تقديم تحليل معمق حول المعيقات التي تحول دون إدراج شروط في وثيقة عقد الزواج.

---

٥ بوعلام، ناصر، الاشتراط في عقد النكاح وأثره بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية. جامعة وهران (٢٠١٢)، ص ١٣٧-١٣٨.

٣ منهجية إعداد الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوبي البحث الكمي والنوعي وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر من البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

١.٣ تصميم الدراسة

يأتي الاهتمام بهذه الدراسة نظرا لمحدودية الدراسات الوصفية والكمية المتعلقة بقضية الاشتراط في عقد الزواج على الصعيد الوطني، حيث قليلا ما تولي المؤسسات البحثية والباحثون بشكل عام في الأردن ودول المنطقة العربية الاهتمام بقضية وضع الشروط في عقد الزواج، وتناول العوامل الاجتماعية والثقافية والاتجاهات والممارسات العملية تجاه وضع الشروط في عقد الزواج سواء للرجل أو المرأة، إذ غالبا ما ينحصر الاهتمام بدراسة القضايا المتعلقة بالخلافات الزوجية والعنف.

وكما ذُكر سابقا، اعتمدت هذه الدراسة استخدام أسلوبي البحث الكمي والنوعي، وقد سبق البدء بعملية جمع البيانات والمعلومات من الفئة المستهدفة إجراء مراجعة معمقة لكافة الأدبيات والبحوث ذات الصلة بالموضوع في الأردن والدول الأخرى التي تستمد تشريعاتها المتعلقة بالزواج من الفقه والشريعة الإسلامية، وخرجت هذه المراجعة بأوراق بحثية منها ورقة الممارسات التاريخية تجاه وضع الشروط في عقد الزواج، وورقة الضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والإداري للشروط المقترنة بعقد الزواج في الأردن[٦].

وقد ساعدت هذه الخطوات السابقة في وضع أساس متين لهذه الدراسة وتكوين تصور شمولي حول التشريعات والممارسات العملية والمؤسسية المستخدمة في التعامل مع الشروط المقترنة بعقد الزواج.

وبالتزامن مع المراجعة المعمقة للأدبيات والخروج بالأوراق البحثية آنفة الذكر، شكل مركز المعلومات والبحوث بمؤسسة الملك الحسين لجنة توجيهية تكونت من مجموعة من الخبيرات والخبراء الوطنيين للإشراف على عملية تصميم الدراسة، ومناقشة المحاور الرئيسية للموضوع قيد البحث، والذي تم بناء عليها التوافق على استخدام منهجي البحث الكمي والنوعي، للوصول إلى فهم معمق للمعرفة والاتجاهات والممارسات المجتمعية تجاه الاشتراط في عقد الزواج. [يوضح الشكل رقم (١) الخطوات التي تم اتباعها لإجراء هذه الدراسة.

٦ دراسة الضوابط الشرعية والتنظيم القانوني والإداري للشروط المقترنة بعقد الزواج، على الرابط: https://bit.ly/3SaVz3F

خطوات إجراء الدراسة

الشكل رقم (١)

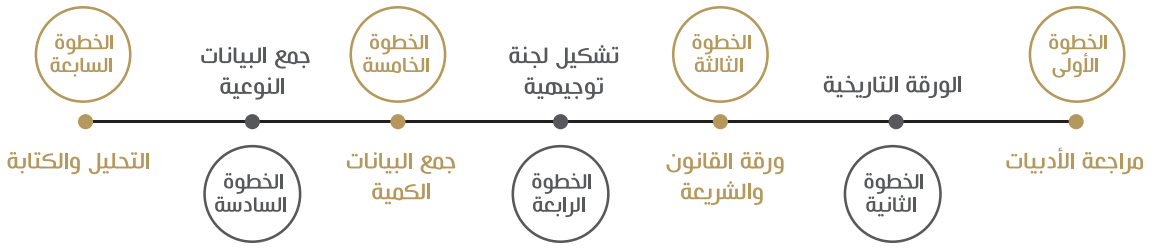

عينة الدراسة وعملية جمع البيانات ٢.٣

قام فريق بتحديد عينة الدراسة بشقيها الكمي والنوعي بإشراف اللجنة التوجيهية التي تم تشكيلها، وباتباع وسائل علمية لاختيارها وتحديد خصائصها بشكل دقيق. وتم التواصل مع دائرة الإحصاءات العامة لسحب عينة ممثلة على مستوى الأردن للدراسة الكمية والتي بلغ عددها ٢٥٠٠ عينة، شملت كافة محافظات المملكة. وفيما يلي شرح لخصائص العينة:

عينة الدراسة الكمية ١.٢.٣

شملت عينة الدراسة الكمية الذكور والإناث ممن تزيد أعمارهم/ن على ثمانية عشر عاما، مع مراعاة توفر الفئات التالية:

- المتزوجون/ات حيث تم استهدافهم بشكل أساسي (تم استهداف الذكور من الديانة الإسلامية والإناث من الديانتين الإسلامية وغير الإسلامية ممن تزوجن مسلمين).
- ذكور وإناث لم يسبق لهم/ن الزواج.
- ذكور وإناث سبق لهم/ن الزواج.

نسبة توزيع العينة على محافظات المملكة.

الشكل رقم (٢)

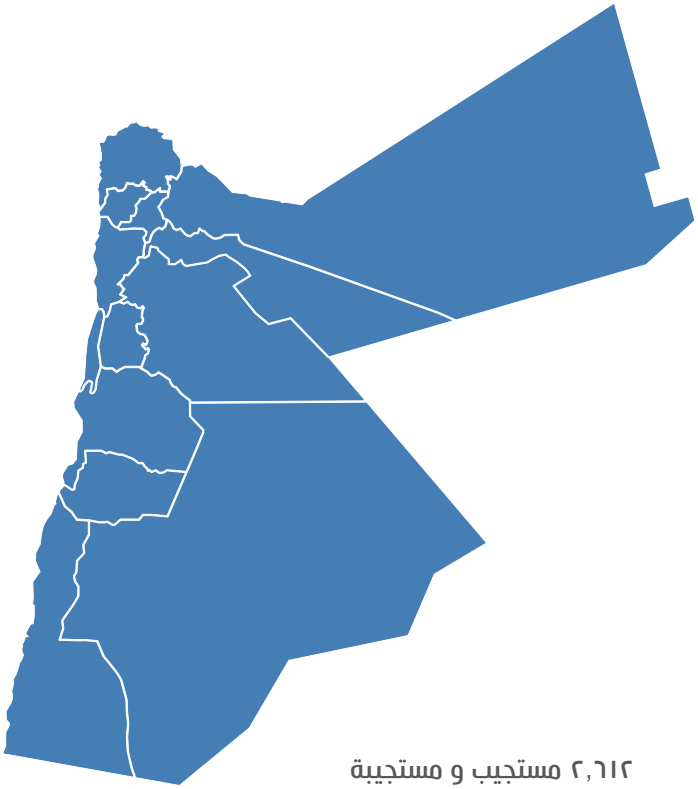

٪٢٣	عمان
٪١٥	إربد
٪٦	العقبة
٪٨	المفرق
٪٥	مأدبا
٪٦	الكرك
٪٤	معان
٪٤	الطفيلة
٪٧	البلقاء
٪٥	عجلون
٪٥	جرش
٪١٣	الزرقاء

٢,٦١٢ مستجيب و مستجيبة

بعد الانتهاء من تحديد عينة الدراسة الكمية وشروط المستجيبين/ات من كافة المحافظات، تم جمع البيانات من الميدان من خلال تعبئة الاستمارة المخصصة للبحث الكمي، وقبل البدء بإجراء البحث الميداني بأشهر قليلة، اجتاحت جائحة كورونا العالم وهو ما تطلب من الحكومات ومن ضمنها الحكومة الأردنية اتخاذ إجراءات صارمة على الحركة والتنقل للحد من انتشار الفيروس، والتي جاءت على شكل إغلاقات كلية وجزئية امتدت لأشهر.

لقد انعكست هذه الإجراءات على مخطط عملية جمع البيانات من الميدان والتي كان من المفترض أن تتم بشكل وجاهي في كافة محافظات المملكة، لذلك تم تحويل عملية جمع البيانات عن طريق الهاتف باستخدام نظام «الاتصال الرقمي العشوائي» لضمان حصول جميع الأفراد في المجتمع على فرص متساوية من حيث اختيارهم للمشاركة في هذه الدراسة.

وقبل البدء بهذه العملية، تم تدريب الفريق البحثي والذي يمتلك خبرة واسعة في عملية جمع البيانات الكمية على كيفية تعبئة الاستمارة من المستجيبين/ات، وقد استمرت عملية جمع البيانات من الفترة الممتدة بين ١٥ كانون الأول ٢٠٢٠ ولغاية ٣ شباط ٢٠٢١ استطاع خلالها فريق البحث تعبئة (٢٦١٢) استمارة موزعة على كافة محافظات المملكة وهو أعلى من العينة المسحوبة من دائرة الإحصاءات. ويوضح الشكل رقم (٣) خصائص المستجيبين/ات حسب الجنس والفئة العمرية والحالة الاجتماعية.

خصائص عينة الدراسة الكمية

الشكل رقم (٣)

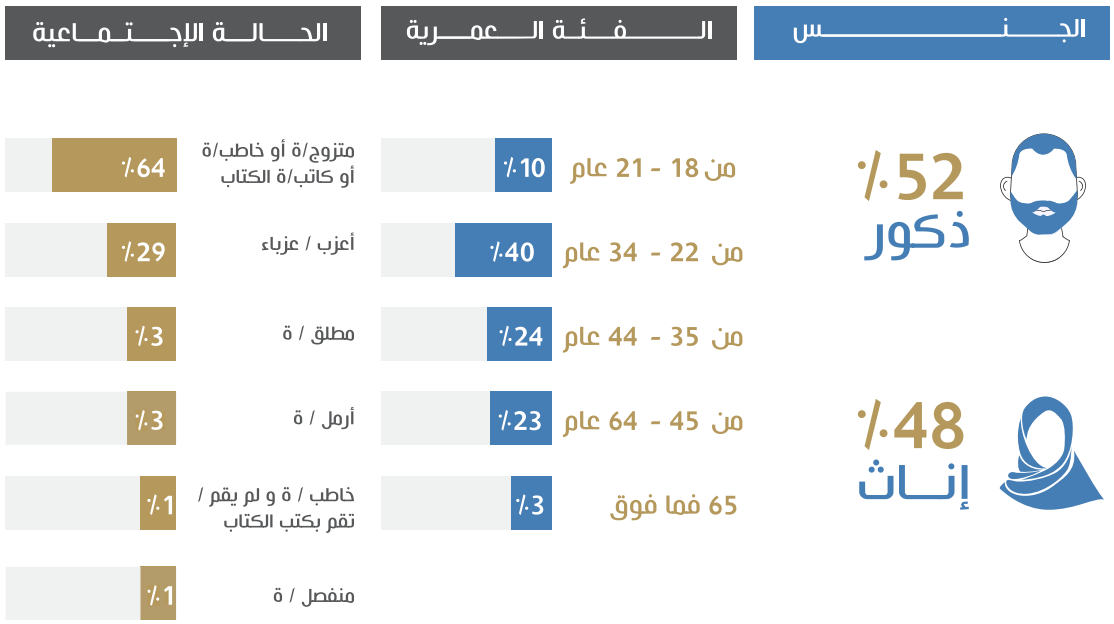

عينة الدراسة النوعية	٢٠٢٣

تضمن الشق الثاني من عملية جمع البيانات في هذه الدراسة استخدام المنهج النوعي، من خلال أداة مخصصة لكل من المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة، حيث أعطت هذه المقابلات والمجموعات نتائج معمقة ووصفا مفصلا عن معرفة وتصور وسلوك المجتمع تجاه الاشتراط في عقد الزواج، كون المقابلات ركزت على بعض فئات المجتمع الأردني التي لم يتم شمولها في عملية جمع البيانات الكمية، كاستهداف عينة ممن أدرجوا شروطاً في عقد الزواج عند زواجهم، والزوجات من الديانة المسيحية المتزوجات من مسلمين، بالإضافة إلى الزوجات العربيات والأجنبيات المتزوجات من أردنيين مسلمين.

إن استخدام أدوات البحث النوعي كالمقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة هي جزء أساسي من عمليات البحث التي يجريها مركز المعلومات والبحوث في دراساته المختلفة، حيث أن الفريق البحثي يتمتع بخبرات كافية لاستقطاب المشاركين/ات وإجراء البحث الميداني ضمن البروتوكولات والأخلاقيات البحثية المعتمدة. كما تم استخدام أداة المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة مع كل من اللجنة الاستشارية لأخذ التغذية الراجعة.

عُقدت المقابلات المعمقة وجلسات النقاش المركزة خلال شهري آب وأيلول ٢٠٢١ تمكن خلالها الفريق البحثي من إجراء (٢٦) مقابلة معمقة و(١٢) مجموعة نقاش مركزة توزعت على كافة محافظات المملكة مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع في خصائص المشاركين/ات من حيث الجنس، الفئة العمرية، الحالة الاجتماعية، الحالة الوظيفية، وشريحة الدخل والمؤهل العلمي. ويوضح الشكل رقم (٤) عينة الدراسة النوعية فيما يحتوي الملحق رقم (١) خصائص المشاركين/ات في البحث النوعي بشكل مفصل.

عينة الدراسة النوعية

الشكل رقم (٤)

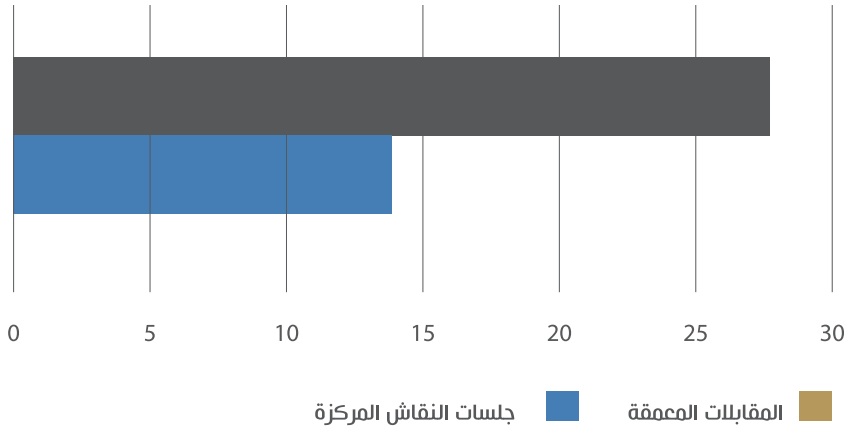

٣.٣ الاعتبارات الأخلاقية

كان للجنة الاستشارية التي شُكلت لهذا المشروع أثر ايجابي في توجيه عملية البحث بشقيه الكمي والنوعي، والخروج بالأدوات البحثية اللازمة، حيث قام الفريق البحثي بمشاركة هذه الأدوات مع لجنة أخلاقيات البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا لأخذ التغذية الراجعة والموافقة عليها. كما تلقى فريق البحث التدريب اللازم قبل جمع البيانات الكمية من الميدان، والأخذ بجميع الاعتبارات الأخلاقية اللازمة لحماية خصوصية المشاركين/ات كالموافقة الحرة المستنيرة للمشاركة في هذه الدراسة من جميع المشاركين/ات، والتأكد من التسجيل الصوتي للمقابلات ومجموعات النقاش بعد أخذ الموافقة منهم/ن.

وأخيرا، تم إخفاء هوية جميع المشاركين/ات في جميع مراحل البحث واستبدال الأسماء برموز متسلسلة، وتم تفريغ جميع المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة حرفياً، وجرت عملية تصنيف وتحليل البيانات النوعية والكمية بشكل موضوعي بعيداً عن أي اعتبارات أخرى.

٤,٣ محددات الدراسة

أثرت جائحة كورونا على عملية جمع البيانات الكمية والتي كان من المفترض أن يتم جمعها وجاهياً في الميدان، ونتيجه لذلك تم جمع البيانات الكمية عن طريق الهاتف مع الأخذ بعين الاعتبار حصول جميع أفراد المجتمع على فرص متساوية لاختيارهم/ن للمشاركة في هذه الدراسة. كان الفريق البحثي بإجراء المزيد من المقابلات المعمقة مع المشاركين/ات المتزوجين/ات ممن أدرجوا شروط في عقد الزواج.

إضافة إلى ذلك، استهدف الفريق البحثي ممثلي المؤسسات ذات العلاقة من خلال إجراء خمس مقابلات معمقة معهم/ن عبر وسائل المرئي والمسموع من خلال تطبيق (زوم) أو من خلال الهاتف، وذلك بسبب القيود المفروضة على حركة التنقل والتواصل بسبب جائحة كورونا، كما كان الفريق البحثي يأمل بإجراء المزيد من المقابلات خاصة مع المأذونين الشرعيين.

٤ مناقشة النتائج

٤.١ ملخص النتائج

نتائج عامة

- بشكل عام كانت المعرفة الأكبر لعينة الدراسة (٢,٦١٢) هي: أن وضع شروط في عقد الزواج من قبل الزوج أو الزوجة جائز شرعاً.
- (٧٥٪) من عينة الدراسة يعتقدون أن «اشتراط الزوجة بأن تكون العصمة بيدها» غير جائز شرعاً، وبشكل عام كانت الاختلافات طفيفة بين عينات المحافظات على العبارات المختلفة.
- فيما يتعلق بالمعرفة العامة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، هناك نسب معْرِفة مرتفعة نوعاً ما بالإجمال، خاصة بموضوع توثيق الشروط في عقد الزواج وأن تصبح ملزمة للزوج والزوجة بنسبة (٨٦٪)، فيما كانت أقل نسب معْرِفة بقانون الأحوال الشخصية هي «إذا لم تف الزوجة بشروط عقد الزواج الموثقة بالعقد يمكن للزوج فسخ عقد الزواج ويسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها» و «اي من الشروط الموثقة بعقد الزواج إذا كانت غير جائزة شرعاً، يبطل الشرط ولكن يبقى العقد صحيحاً» حيث بلغت (٤٥٪) لكليهما. وبشكل عام كانت الاختلافات طفيفة بين عينات المحافظات على العبارات المختلفة.
- بالنسبة للتصورات تجاه عقود الزواج الإسلامي، يوافق أكثر من نصف عينة الدراسة على أن إدراج الشروط في عقد الزواج يخفف نسب الطلاق بين المتزوجين، كما أن (٨٠٪) من العينة يؤيدون أن إدراج شروط في عقد الزواج لا يعتبر انتقاصا من رجولة الرجل.
- يعتقد ما نسبته (٤٨٪) من المستجيبين/ات بأن ثقافة المجتمع والعادات والتقاليد لا تسمح بإدراج شروط هي من الأسباب الرئيسية التي تعيق إضافة شروط في عقد الزواج.

المتزوجون والمتزوجات:

- (٥٪) من الرجال المتزوجون في العينة متزوجون أكثر من امرأة، وأيضاً (٥٪) من المتزوجات في العينة سبق ولهن الزواج من قبل ومعظمهن كان زواجهن الأول بعمر أقل من ٢٤ عاما.
- (٥٤٪) من المتزوجين استمرت فترة خطوبتهم ٦ أشهر فأقل، وأعرب (٨٥٪) من العينة عن اعتقادهم بأن فترة الخطوبة كانت كافية.
- (٩٤٪) من المتزوجين/ات لم يدرجوا شروطا بعقد الزواج، وكان السبب الأعم لذلك هو أن العادات والتقاليد لا تسمح بذلك.
- أكثر شرطين تم وضعهما في وثيقة عقد الزواج من قبل المتزوجين والمتزوجات هما، «حق الزوجة في اكمال دراستها» و « حق الزوجة في العمل».

- (١٧٪) من المتزوجين/ات الذين لم يدرجوا شروطا في عقد الزواج، قالوا إنهم اذا عاد بهم الزمن سيقومون بإدراج شروطا في عقد الزواج (الغالبية من الاناث)، وأهم شرطين تم ذكرهما هما «حق الزوجة في اكمال دراستها» و «حق الزوجة في العمل».

- أكثر بقليل من نصف العينة يتقبلون بأن يقوم ابنهم (الشاب) أو ابنتهم الشابة مستقبلاً بإدراج شروط بعقد الزواج.

المطلقون والمطلقات:

- (٤٤٪) من المطلقين استمر زواجهم أكثر من ٣ سنوات، و(٧٪) تم طلاقهم في أول شهر من الزواج.

- السبب الرئيس للطلاق كان عدم التفاهم، يليه تدخلات الاسرة الممتدة والوضع الاقتصادي.

- (٣٧٪) كانت نسبة الطلاق من قبل الزوج و (٢٣٪) خلع عن طريق المحكمة.

- (٤١٪) من النساء تنازلن عن النفقة والمهر.

- (٨٥٪) من المطلقين كانت فترة خطوبتهم سنة أو أقل، و (٥٥٪) أقروا بأن فترة الخطوبة لم تكن كافية.

- (٩٥٪) من المطلقين لم يدرجوا شروطا بعقد الزواج، وكان السبب الأبرز لذلك هو أن العادات والتقاليد لا تسمح بذلك.

- (٣٢٪) من المطلقين يعتقدون أن وجود قاض شرعي من الاناث يخالف الشريعة الإسلامية.

- (٥٣٪) من المطلقين الذين لم يدرجوا شروطا في عقد الزواج، اذا عاد بهم الزمن سيقومون بإدراج شروط في عقد الزواج، ومعظمهم يتقبلون بأن يقوم ابنهم (الشاب) أو ابنتهم الشابة مستقبلاً بإدراج شروط بعقد الزواج.

أعزب/ عزباء:

- (٦٠٪) من غير المتزوجين (أعزب/عزباء) لا يعرفون ما إذا كان أيٌ من الشروط الموثقة بعقد الزواج غير جائزة شرعاً، أو ما إذا كان يبطل الشرط ولكن يبقى العقد صحيحاً.

- (٣١٪) من غير المتزوجين/ات لا يعلمون ما اذا سيقومون بإدراج شروط بعقد الزواج ام لا، بينما (٣٩٪) أفادوا بأنهم لن يدرجوا شروطا، و(٦٠٪) يتقبلون أن يقوم شريكهم المستقبلي بإدراج شروط في عقد الزواج، وهذه النسب تختلف بين الذكور والإناث، حيث أعرب (٦٥٪) من الإناث عن نيتهم بإضافة شروط أكبر من الذكور، وبالنسبة لتقبل الشريك المستقبلي بإضافة شروط كانت نسبة الذكور (٦١٪) مقارنة مع الاناث (٣٩٪).

- الأسباب الرئيسية التي تعيق إضافة شروط في عقد الزواج بالنسبة لهم هي أن ثقافة المجتمع والعادات والتقاليد لا تسمح بإدراج شروط.

- أكثر من (٦٠٪) من عينة غير المتزوجين/ات يتقبلون بأن يقوم ابنهم الشاب أو ابنتهم الشابة مستقبلاً بإدراج شروط بعقد الزواج.

نتائج المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة:

- الحقوق الزوجية المتعلقة بالاشتراط بعقد الزواج سواء للزوجة أو الزوج غير واضحة لدى الكثير من المشاركين/ات، وهناك تعد واضح على حقوق الآخر وخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الزوجة.

- عدم وضوح مفهوم الولاية والقوامة على خلاف ما جاء في الشريعة.

- يرى الكثير من الذكور أن لديهم حقا مكتسبا من الشريعة كإجبار الإناث على ايقاف تعليمهن أو عملهن أو الانتقال للعيش معه في المكان الذي يرغب فيه عدا عن السيطرة على استقلالها المادي والتحكم براتبها أو ميراثها، وغيرها من القرارات أو الحقوق التي تخص المرأة.

- الإناث لا يستخدمن حقهن في الاشتراط لتفادي الخلافات التي يمكن أن تؤدي إلى الطلاق أو هجر الزوج لها أو الزواج عليها مستقبلاً.

- العادات والتقاليد المجتمعية تلعب دورا حاسماً أمام قدرة كلا الخاطبين على إدراج الشروط، إذ يرتبط في ذهن المجتمع أن إدراج شروط يُقوض الأدوار الأسرية المرتبطة بالرجل ويهز من مكانته الاجتماعية كولي وقائم على رعاية الزوجة واتخاذ القرار عنها، والتحكم في العديد من الحقوق كالتعليم أو العمل وغيرها.

- توعية الخاطبين في الحق بإدراج شروط قبل إبرام عقد الزواج يجعلهم أكثر قدرة على النقاش حولها، ويقلل من الشعور بالإحراج في حال أراد أحدهما وضع الشروط التي تحفظ حقوقهما وتقلل من إمكانية حدوث المشاكل مستقبلاً.

- الإناث يخشين فقدان الاستمرار في العمل لحظة الزواج وطموحهن في إكمال تعليمهن، وفقدان قدرتهن على تحديد مستقبلهن واتخاذ قراراتهن أو قدرتهن على التنقل.

- إدراج الشروط في وثيقة العقد يضمن للنساء الاستقلال الاقتصادي، ويعطيهن القدرة على ضمان مستقبلهن وتحقيق طموحهن.

٢.٤ المعرفة بجواز الاشتراط في عقد الزواج

إن الاشتراط في عقد الزواج هو إضافة لطرفي العقد لشروطهما التي يريانها مناسبة وتحقق لهما أو لأحدهما مصلحة معينة، ولكن العديد ممن يقبلون على الزواج ليسوا على دراية بجواز الاشتراط في العقد، وهو ما يشكل معضلةً رئيسية عندما يتعلق الأمر بالمعرفة بجواز الاشتراط وما هي الشروط المباحة التي يمكن إدراجها من تلك غير المباحة شرعاً وقانوناً، وفي المقابل فإن معرفة الإطار القانوني الذي يحكم هذه العملية غير واضح للبعض حتى وإنْ كانت المعرفة بجواز الاشتراط موجودة.

أشار غالبية المشاركين/ات إلى أن اشتراط الخاطبين شروطاً في عقد الزواج يعتبر جائزاً شرعاً، ويحق لأي من الطرفين الاشتراط في العقد، وفيما يتعلق بالمعرفة بقانون الأحوال الشخصية وحق كل من الخاطبين الاشتراط في العقد، فقد كانت متدنية نوعاً ما، إذ بينت نتائج الدراسة الكمية أن (٧٨٪) من المستجيبين/ات يعتبرون إدراج الزوج شروطا في عقد الزواج جائزاً شرعاً، وأن (٨٦٪) من المستجيبين/ات يعتبرون إدراج الزوجة شروطا في عقد الزواج جائزا شرعاً، حيث يلاحظ بأن معرفة المستجيبين/ات بجواز اشتراط الإناث في عقد الزواج أعلى من معرفتهم بجواز اشتراط الذكور بما يقارب (١٠٪).

كما تبين بأن معرفة المشاركين/ات الأكبر سناً في مجموعات النقاش بمفهوم الشروط وجوازها شرعاً ضعيفة، ويبرر البعض وخاصة الإناث أن دور المرأة ثانوي في عملية إبرام عقد الزواج وخاصة الإناث الأكبر سناً ممن سبق لهن الزواج، وأن المعرفة

بجواز الاشتراط في الشريعة أو القانون تقع على مسؤولية ذكور العائلة، فقد أشارت امرأة متزوجة تمت مقابلتها من محافظة الكرك بقولها:» **انا سنة ال ٩٣ تزوجت ما كنت اعرف انه بيصير أو كان انه مش كل الشروط بيصير انه تشترطي، مع ذلك كان عيب انه تشترطي، الأم و الأب هم اللي بدخلو بكل شي و ممنوع حتى انتِ تحكي ..... الان لا و الله بشترطو وما شاء الله ، الكل واعي / اه بيصير».**

جواز الاشتراط في عقد الزواج لبعض الشروط

الجدول رقم (١)

رأي المستجيبين الذكور و المستجيبات الإناث حول جواز اشتراطهم الشروط التالية		
اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها	ذكور	١٤٪
	إناث	٢٤٪
اشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها	ذكور	١٦٪
	إناث	٣٠٪
اشتراط الزوجة بأن لا يخرجها من بلدها	ذكور	٣٦٪
	إناث	٥٠٪
اشتراط الزوج أن تسكن معه في بلد معين	ذكور	٧٤٪
	إناث	٧٧٪
اشتراط الزوج أن لا تعمل زوجته خارج البيت	ذكور	٦١٪
	إناث	٦٠٪
اشتراط الزوجة بأن تسكن في سكن تحدده هي	ذكور	٣٥٪
	إناث	٥٧٪
اشتراط الزوجة بأن لا يمنعها من العمل	ذكور	٦٨٪
	إناث	٨٣٪
اشتراط الزوجة بأن لا يمنعها من اكمال الدراسة	ذكور	٧٩٪
	إناث	٨٨٪

كما ظهر واضحاً من خلال المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة إلى أن هناك توافقا كبيرا بين المشاركين/ات وتأكيد كل منهم/ن بجواز الاشتراط شرعاً لبعض الشروط كاشتراط الزوجة أن تكمل تعليمها، أو أن تستمر في عملها. وعند الحديث عن الشروط الأخرى كاشتراط الزوجة أن تكون عصمة الطلاق بيدها، أو اشتراطها بأن لا يتزوج زوجها عليها، تبين أن هنالك اختلافا كبيرا من قبل المشاركين/ات بجواز اشتراط هذا الشرط شرعاً، إذ أن الغالبية العظمى من المشاركين ذكوراً وإناثاً يعتقدون بعدم جواز اشتراط المرأة أن تكون عصمة الطلاق بيدها في الشرع.

لدى المشاركين/ات مفاهيم خاطئة حول بعض الشروط وجوازها شرعاً وبالأخص تلك التي يحق للمرأة أن تشترطها في وثيقة عقد الزواج، حيث أكد الغالبية العظمى من المشاركين/ات أن شرط العصمة من قبل المرأة غير جائز شرعاً، فيما برز وضوح هذا المفهوم الخاطئ من خلال إجابات المشاركين/ات كأن يكون الحق لدى المرأة أن تقول لزوجها «أنت طالق» أو أن المرأة عاطفية ومتهورة وعصبية ومن غير المنطق أن تكون العصمة بيدها، وهذا ما أكدته الدراسة الكمية حول المعرفة الشرعية بجواز الشروط التي يمكن أن تشترطها الزوجة فقد كانت النتائج مبينة بالجدول رقم (١).

أما فيما يتعلق بالنساء الأجنبيات المتزوجات من أردنيين فقد أشارت غالبيتهن إلى عدم معرفتهن بحق المرأة بجواز الاشتراط في عقد الزواج، بينما كانت النساء غير المسلمات المتزوجات من أردنيين ليس لديهن معرفة مطلقاً بحق الاشتراط أو بقية الحقوق الزوجية إذ لم يقم الزوج بشرح تلك الحقوق لهن، أو عند اجراء مراسم عقد الزواج لم يتم توضيح الحقوق التي يمكنهن إدراجها، وما هي آثار الشروط على مستقبل الزوجة. وفي مقابلة مع امرأة أجنبية متزوجة من أردني أشارت بقولها إلى:

«احنا اول شيء بأوكرانيا ما في شيء زي هيك ما في شروط يعني ما في بعقد، الأحسن يكون موجود بالقانون كمان أحسن يكون موجود مكتوب شروط معينة، حتى اذا بتقول مستوى الدولة بتكون افضل وبس مثلا الناس بتقدر تعبي وتحكي مع بعض كعائله وعائله ثانية على شان بتزبط الامور حياة زوجيو احسن».

وفيما يتعلق بالمعرفة بقانون الأحوال الشخصية، تبين أن (٣٤٪) من المستجيبين/ات ليسوا على دراية بوجود مادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية تتيح الفرصة للمرأة بأن تدرج شروطا في وثيقة عقد الزواج، كما أشار (٤١٪) من المستجيبين/ت بأنه لا يوجد لديهم/ن معرفة أيضاً بإتاحة القانون للرجل بأن يدرج شروطا في وثيقة عقد الزواج. أما فيما يخص معرفة المستجيبين/ات بالآثار القانونية المترتبة على الزوجين في حال عدم الوفاء بالشروط الموثقة في عقد الزواج وحق الطرف الآخر بفسخ عقد الزواج،

فقد أشار (٣٢٪) من المستجيبين/ات بأنه لا يوجد لديهم/ن معرفة بالإجراءات القانونية في حال عدم وفاء الزوج بالشروط الموثقة بعقد الزواج من قبل الزوجة، وحق الزوجة بفسخ عقد الزواج ومطالبة الزوج بكامل حقوقها الزوجية، كما أن (٥٣٪) ليس لديهم/ن معرفة في حال لم تف الزوجة بشروط عقد الزواج المدرجة من قبل الزوج بأنه يحق للزوج فسخ عقد الزواج وإسقاط مهر الزوجة المؤجل ونفقة عدتها. ويوضح الجدول رقم (٢) مدى معرفة المستجيبين/ات بقانون الأحوال الشخصية.

معرفة المستجيبين والمستجيبات بقانون الأحوال الشخصية

الجدول رقم (٢)

المعرفة بقانون الأحوال الشخصية

الأرقام تمثل أرقام المجيبين على كل عبارة من حيث المعرفة

العينة: جميع المستجيبين و المستجيبات ٢،٦١٢

الجملة	أعرف	لا أعرف	رفض الإجابة
يسمح قانون الأحوال الشخصية بأن يقوم الزوج بإدراج شروط في عقد الزواج	٪٥٩	٪٤١	٪٠
يسمح قانون الأحوال الشخصية بأن تقوم المرأة بإدراج شروط في عقد الزواج	٪٦٥	٪٣٤	٪١
اذا وثقت الشروط في عقد الزواج تصبح ملزمة للزوج و الزوجة	٪٨٦	٪١٤	٪٠
اذا لم يف الزوج بشروط عقد الزواج الموثقة بالعقد يمكن للزوجة فسخ عقد الزواج فسخ عقد الزواج و مطالبة الزوج بكامل حقوقها الزوجية	٪٦٧	٪٣٢	٪١
إذا لم تف الزوجة بشروط عقد الزواج الموثقة بالعقد يمكن للزوج فسخ عقد ويسقط مهرها المؤجل و نفقة عدتها	٪٤٥	٪٥٣	٪١
أي من الشروط الموثقة بعقد الزواج إذا كانت غير جائزة شرعاً، يبطل الشرط ولكن يبقى العقد صحيحاً	٪٤٥	٪٥٣	٪٢

٣.٤ تصورات المجتمع تجاه وضع الشروط في عقد الزواج

كما تم الذكر سابقاً، تعتبر المعرفة لدى المجتمع الأردني حول إدراج شروط في عقد الزواج منقوصة، وذلك لعدم اعتبار الحديث عن الشروط والتعمق بمعرفتها ضمن أولويات الأسرة، وعادةً تتجنب الكثير من الأسر الحديث عن الشروط وخاصة فيما يخص حق المرأة في الاشتراط لأسباب مختلفة، كعدم المعرفة بأن الأصل الجواز في الشروط شرعاً وقانوناً طالما تقيدت بالضوابط المنصوص عليها. ومما يمكن الاستدلال به في هذا السياق ما أشار إليه أحد الذكور المطلقين ممن تمت مقابلتهم في محافظة معان بقوله: **«صعب، بدك تشتغل كثير على الموضوع هذا، بدك تفهم الناس شو معنى الموضوع هذا بدك تسوي اعلان وتعود الناس، الناس ما بتسمع عنه اصلا ، اغلب الناس اسألوا بتعرف في شيء اسمه شرط في عقد الزواج بقول لك شو هذا الشرط في عقد الزواج ما بعرف عنه اذا بعرف عنه بدهم كمان مرحلة ثانية يفهموا».**

يعزو البعض عدم تقبل الاشتراط في عقد الزواج لغايات تيسير إجراءات عقد الزواج وإتمامها وعدم عزوف الرجل عن الزواج؛ حيث أن الحديث عن الشروط من قبل المرأة أو الرجل يمكن أن يعرقل عملية الزواج، بينما في الغالب لا ترغب العائلة بأن تقوم ابنتهم بإدراج شروط، وإذا كان لديها رغبة بإدراج الشروط يتم منعها من ذلك، وفي المقابل يعطي الزوج الحق لنفسه بعد الزواج بالتفرد في تحديد مستقبل الأسرة وشكل العلاقة الزوجية كتحديد المسكن والتدخل في رغبة الاستمرار بالعمل وما إلى ذلك من قرارات تتعلق بمستقبليهما. **«المتعارف عليه والعادات والتقاليد انه خلص انت ما الها اشي عندك، مش مسكنها ومشربها ومطعميها؟ فهاد المعتقد اللي بغطي دائماً وبعطي الرجل الأولوية وبعطيه الحق ايش ما بده يعمل ممارسات او سلوكيات.... والأهل انه شو انا اقعد أشرط، بدك تضلك قاعدة بوجهي! ازا بدي اقعد من اولها نشرط بعمرك ما بتتزوجي. حتى أهل الزوج كمان أو الخاطب، لما ييجي بدها تحط شروط، من اولها بدها تتشرط عليك؟ ..... وممكن كتير في خاطبين بيتم فسخ العقود بيناتهم من قبل ما تبلش بسبب من أولها بدها تشرط عليك! ما بتلزمك، هاي بكرا شو بده يطلع من أمرها؟ بكرا شو رح تعمل فيك؟». (أنثى من محافظة الزرقاء)**

وجاءت أيضا نتائج الدراسة لتشير بأن هناك خلطا كبيرا لدى الكثيرين حول مفهوم ولاية الرجال على النساء في الزواج، إذ أن الولاية في إبرام عقد زواج المرأة تكون للذكور فقط من العصبات، كالأب ثم الجد ثم ابنها ثم أخيها الشقيق...إلخ، ولا يصح عقد الزواج إلا بوجود الولي، إلا أن الكثير من الآباء أو الأخوة هم من يخولون أنفسهم تحديد كامل تفاصيل عقد زواج الإبنة أو الأخت ويتخذون قرار عدم اشتراطها في عقد الزواج، وقد يبرر البعض ذلك بأن مثل هذه الممارسات تعتبر من مسؤوليات الرجل التي أحاطه بها المجتع والعادات والتقاليد بصفته الولي على المرأة، ولكن الفقه والشريعة والقانون كان واضحاً في إعطاء هذا الحق للمرأة في اشتراط ما تشاء من شروط في عقد الزواج.

كما أبدى المستجيبون/ات تصوراً إيجابياً حول إدراج شروط في عقد الزواج ودورها في تخفيف نسب الطلاق بين المتزوجين مستقبلاً بنسبة بلغت (٥٩٪) حسبما هو مبين في الشكل رقم (٥)، ولكن الواقع يفيد بأن المقبلين على الزواج لا يقومون بإدراج شروط في وثيقة عقد الزواج كما سيتم الإشارة إليه بشكل موسع في العناوين اللاحقة من الدراسة.

وجاءت أيضا نتائج الدراسة الكمية حول تصورات المستجيبين/ات حول وجود قاض شرعي من الإناث لا يخالف الشريعة الإسلامية متباينة كما هو مبين في الشكل رقم(٥)، إذ بلغت نسبة من أفاد بأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية (٤٧٪)، وأن (٢٤٪) يوافقون بأن وجود قاض شرعي من الإناث يخالف الشريعة، بينما أشار (٢٦٪) من العينة الى أنه لا معرفة لديهم/ن بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بوجود مأذون شرعي من الإناث قد يخالف القانون الأردني، فإن ما نسبته (٣٦٪) قالوا بأن لا معرفة لديهم/ن بمخالفة القانون من عدمه، في حين أكد (٣٣٪) بأنه لا يخالف القانون الأردني، و (٢٨٪) أجابوا بأنه يخالف القانون الأردني.

التصورات تجاه وضع الشروط في عقد الزواج

الشكل رقم (٥)

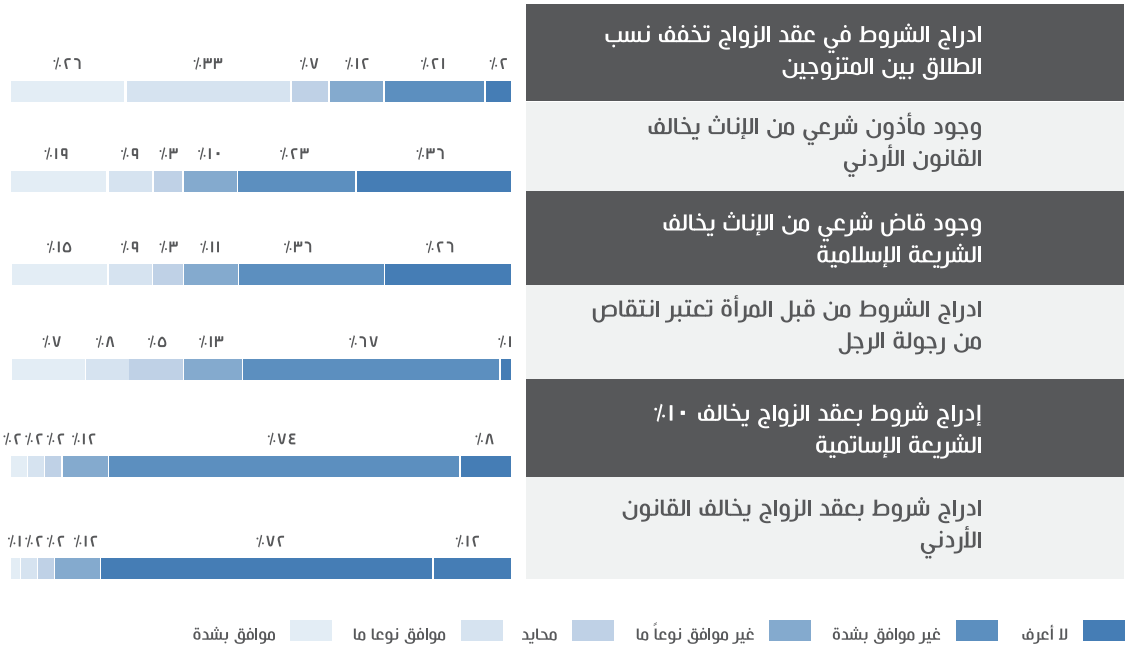

العينة: جميع المحبين ٢،٦١٢

الصور النمطية في المجتمع تعتبر أحد العوائق الرئيسية التي تمنع إدراج شروط في وثيقة عقد الزواج، حيث تواجه الكثير من المقبلات على الزواج صعوبةٌ مضاعفة في إقناع ذويهن برغبتهن بإدراج شروط في وثيقة عقد الزواج، كما أفاد بعض المشاركين/ات بأن بعض الذكور من الآباء والأخوة يرون بأن من المعيب مناقشة هذه الحقوق مع عائلة «الخاطب» وأن العادات الاجتماعية تمنعهم من ذلك. إن التحدي الآخر أمام الفتاة المقبلة على الزواج هو اقناع «الخاطب» برغبتها في إدراج شروط بوثيقة عقد الزواج، في حين يبرر بعض المشاركين الذكور عدم رغبتهم في الحديث عن الشروط لأسباب كثيرة، منها عدم قناعتهم بقيام المرأة بإدراج شروط من منطلق عدم أحقيتها بذلك باعتباره تعدياً على مكانته كرجل وانتقاصاً من قيمته أو الشعور بالإحراج من عائلته وعشيرته ومجتمعه كون الفتاة ستقوم بإدراج شروط في وثيقة العقد على الملأ.

إضافة إلى ذلك، فقد أشارت نتائج الدراسة حسب ما هو مبين في الشكل رقم (٦) بأن ثقافة المجتمع والعادات والتقاليد هي أحد الأسباب الرئيسية التي تعيق الخاطبين من إدراج شروط في عقد الزواج بتكرار بلغ (٤٨٪)، يليها وقوف الأهل عائقاً أمام الخاطبين من إدراج الشروط بتكرار بلغ (٢٣٪)، فيما أشار البعض إلى أن الحديث عن الشروط خلال فترة الخطوبة يمكن أن يؤدي إلى تخوف أحد الخاطبين من الآخر ما قد يؤدي إلى عزوفه عن الاستمرار في الزواج بتكرار بلغ (١٩٪)، يليها عدم معرفة الخاطبين بأن لديهم الحق بإدراج شروط في عقد الزواج بتكرار بلغ (١٦٪).

الأسباب الرئيسية التي تعيق إضافة شروط في عقد الزواج

الجدول رقم (٦)

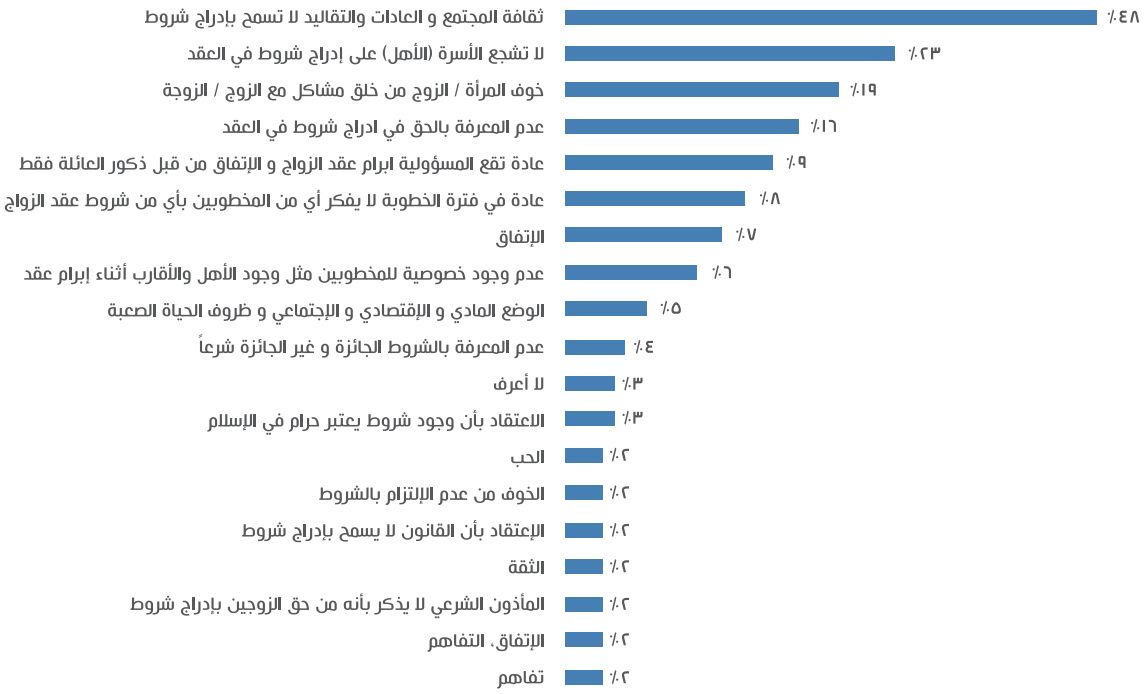

تصورات المجتمع حول اشتراط المرأة: أن تكون عصمة الطلاق بيدها

بات واضحا من خلال نتائج الدراسة بأن وضع شرط العصمة بيد المرأة يثير جدلا واسعا واختلافا واضحا بين آراء المبحوثين، إذ كان لدى الغالبية العظمى من المشاركين/ات اعتقاد بعدم جواز اشتراط أن تكون عصمة الطلاق بيد المرأة، وكما تبين سابقاً عند سؤال المستجيبين/ات بجواز اشتراط أن تكون عصمة الطلاق بيد المرأة، أجاب (٨٤٪) من الذكور بعدم جواز اشتراطها لهذا الشرط، بينما كانت نسبة المستجيبات الإناث ممن يؤكدن عدم جواز اشتراط المرأة (٧٦٪).

في حين أجاز الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٧/أ) اشتراط المرأة أن تكون عصمة الطلاق بيدها، وتكون العصمة بمثابة التفويض وهو جعل أمر طلاق الزوجة بيدها، وتفويض الزوج لزوجته بتطليق نفسها لا يسقط حق الزوج فيه، ولكنه في هذه الحالة يكون قد أشرك زوجته معه في حق إيقاع الطلاق من خلال الذهاب إلى المحكمة الشرعية وطلب الطلاق حسب الإجراءات الرسمية المتبعة. والتفويض إما أن يكون مقيداً بمدة معينة أو أن يكون مطلقاً.

وفي هذا السياق، يعتقد غالبية المشاركين/ات أن الزوجة إذا أدرجت هذا الشرط يمكنها أن تقول لزوجها «أنت طالق»، وهو ما أشارت إليه بقولها إحدى المشاركات في جلسة نقاش مركزة من محافظة إربد بقولها: «يعني ممكن انه يتخانقوا وتحكيله انت طالق» وهذا يدل على أن فكرة تفويض الزوج لزوجته بتطليق نفسها غير مفهومة بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء، كما أن المشاركين/ات يربطون حق العصمة بمفهوم القوامة، أي أن الدين اعطى حق القوامة للرجال بقوله تعالى { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}.(النساء:٣٤) في حين يفسر الفقهاء القوامة بأنها القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية وتلبية مطالب الحياة، إذ أن القوامة لا تتعارض مع الحق الذي أعطته الشريعة للمرأة بأن تشترط على زوجها بأن تكون عصمة الطلاق بيدها.

ويستمر تعزيز الصورة النمطية حول المرأة من خلال إطلاق صفات عامة على جميع النساء مثل أن طبيعة المرأة عاطفية ولا تستطيع التحكم بمشاعرها في كثير من المواقف وذلك على عكس الرجل، كما وينسب بعض المشاركين الذكور بعض الصفات إلى المرأة كقولهم إنها عصبية ومتهورة وتتخذ القرارات بشكل متسرع، وأن المجتمع نشأ ويعترف أن الرجل صاحب هذا الحق فقط وأن اشتراط المرأة لهذا الشرط يخدش كرامة الرجل ويهين رجولته، ومن هذا المنطلق يُبرر العديد من المشاركين الذكور اعتقادهم أن الفقه والشرع لم يعطيا للمرأة حق عصمة الطلاق، بل أعطاه للرجل فقط.

٤.٤ السلوك والممارسات تجاه وضع الشروط في عقد الزواج الإسلامي

أظهرت نتائج الدراسة بشكل عام وجود اختلافات في السلوك والممارسات تجاه وضع الشروط في عقد الزواج، إذ بينت نتائج المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش المركزة أن طقوس الزواج في الأردن تقف عائقاً أمام الزوجة أو الزوج ليدرجوا شروطاً في عقد الزواج، إذ أن تعارف المقبلين على الزواج يتم غالباً من خلال أحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء المقربين للأسرة، وهو متعارف عليه بمصطلح «الزواج التقليدي»، حيث أن أهل الخاطبين «ذكور العائلة» ضمن إطار طقوس الزواج التقليدي يلتقون في العادة مرتين أو ثلاث مرات قبل حدوث الإيجاب والقبول، وخلال هذه اللقاءات يتم الحديث عن المهر والمؤخر وتحديد موعد «كتب الكتاب»، ثم بعد توثيق عقد الزواج «كتب الكتاب» يتمكن الخاطبان من الجلوس لوحدهما والتعارف على بعضهما البعض بطريقة لا تخالف العادات والتقاليد المجتمعية، إذ قبل ذلك لا يتاح لهما اللقاء بشكل منفرد أو الحديث موسعاً حول تفاصيل حياتهما المستقبلية أو الاتفاق على ما إذا كان لديهما شروط يرغبان بإدراجها في عقد الزواج. وبهذا الخصوص تشير إحدى السيدات اللواتي تمت مقابلتهن في محافظة عجلون الى ذلك بقولها: **«بس بتعرفي انتِ نظرة المجتمع، بطلع عليهم بدون كتب كتاب واذا ما اتفقوا رح يتركوا بعض شو بدهم يحكوا الناس عن البنت هون هيك تفكيرهم».**

فيما ترى بعض المشاركات بأن الزواج التقليدي تزداد فيه الحاجة لوضع الشروط والنقاش والتعارف على الشخص الآخر لتجنب المشاكل المستقبلية، تشير احدى النساء اللواتي شاركن في مجموعة نقاش مركزة من محافظة إربد الى ذلك بقولها: **«خاصة الزواج التقليدي انا من رأيي لازم تحطي شروط، يعني هسا اوك انتي سألتي عن الشاب وعرفتي شو أصله وشو فصله بس انتي بالنهاية ما بتعرفي شو شخصيته ما بتعرفي هو لقدام شو تفكيره وشو ممكن يعمل فلا ضروري».**

هناك أهمية بالغة في إتاحة الفرصة للخاطبين للتعارف على بعضهما قبل الزواج، وهو ما أشارت إليه غالبية المشاركات، ولكن ما يحدث على أرض الواقع يعاكس ذلك تماما، إذ يتم توثيق عقد الزواج «كتب الكتاب» قبل أن تتاح لهما الفرصة للتعارف على بعضهما ومناقشة تفاصيل حياتهما المستقبلية، كمكان السكن الذي يمكن أن يستقرا به سواء أكان في بيت الأهل أو بشكل منفصل، أو رغبتهما بالاستقرار في إحدى المحافظات دون أخرى، أو الانتقال خارج الأردن وما إلى ذلك. وبالإضافة للقضايا المتعلقة بالسكن، تحدثت المشاركات عن حقهن الأساسي في إكمال تعليمهن بعد الزواج وأن يتمكنّ من الانخراط في العمل والتي في العادة لا يتم الحديث عنها من قبل الخاطبين خلال مرحلة التعارف، وعن هذا تقول إحدى السيدات من محافظة الكرك: **«لما يجو للواقع بعد الزواج ما في منه هالحكي لكن لما يكون مثبت بعقد و طلباتك مثبتة بعقد بتحفظلك حقك في ذلك ك زوجة و حتى ك زوج ./اكيد ، حتى يسلمو حياتهم من المشاكل هسا جيل مرتاح لولادهم اللي فالمستقبل حتى هم مرتاحين».**

إن بعض الممارسات المتعلقة بطقوس الزواج قد تعيق الخاطبين من اضافة شروطهما بوثيقة عقد الزواج، كالزواج العلني «كتب الكتاب»، في حين تقوم بعض المجتمعات باتباع عادات اجتماعية متعارف عليها عند «كتب الكتاب» من خلال توثيقه يوم الزفاف بحضور المأذون الشرعي أمام جميع المدعوين من عائلة وأقرباء وأصدقاء الخاطب والمخطوبة، ويتم إعلان ما تم توثيقه في العقد من مقدم ومؤخر وأي شروط أخرى بواسطة مكبرات الصوت «على الملأ». وهنا يرى المشاركون/ات بأن من الصعوبة أن يستخدم المرأة أو الرجل حقهما بإدراج شروط في وثيقة العقد أمام هذا الجمع الغفير من المدعوين، كي لا يتسببا بإحراج أنفسهما وعائلاتهما بذلك، كما أن عادات المجتمع تحظر مثل هذه الممارسات وهو ما أكده المشاركون في جلسة نقاش مركزة من محافظة البلقاء **«في جاهة مفتوحة صعب تحط شروط كرجل أو مرأة، العادات والتقاليد، لما يكون في الجاهة ١٠٠ زلمة أو ٢٠٠ تقول بدي اشرط !! بتستحي ! حتى على مستوى المؤجل بتقول مقبوض، وهو مش مقبوض بتقول مقبوض بتستحي بلاش بقولوا خوّن نسايبه وصارت مشاكل كثير انها شغلة المقبوض والي مش مقبوض».**

إن لعقد الزواج قدسية عظيمة وقد أحاطته الشريعة الإسلامية بإطار ديني، وهو عقد بين رجل وامرأه تحل له شرعاً لإيجاد نسل وتكوين أسرة، وهو لا يقل أهمية عن أي عقد آخر من العقود المدنية الأخرى بين أي طرفين، في حين أن أحد الأركان الرئيسية لعقد الزواج هو الإيجاب والقبول بين العاقدين وهما الزوج والزوجة، بوجود ولي الزوجة وشاهدين آخرين ، ولا يعتبر إشهار تفاصيل عقد الزواج من أركان الزواج، حيث أن هناك فرقا بين إشهار الزواج «يوم الزفاف» وإشهار تفاصيل عقد الزواج.

«عيب على الرجل انو المرة تحط عليه شرط قدام الناس وجاهة؛ تسمع بمثل يقولك ياكلوا وجها الناس اه يفضحوه ياكلوا وجهو الناس عشان انو ماة تشترط عليه؛ لازم يكون في توافق قبل الجلسة اه فترة الخطوبة يعني تكون متفقة هي وياه.... الشيوخ هلأ بتيجي بس شغل حلو بيجوا بتحلوا الطبخة جاهزة بس اشهار».(مجموعة نقاش ذكور- محافظة المفرق)

المتزوجون والمتزوجات الذين أدرجوا شروط في عقد الزواج

مازالت دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التابعة لها تقوم بتوثيق عقود الزواج بشكل ورقي، ولا يوجد لدى هذه الهيئات أي إحصائية رسمية للمتزوجين/ات الذين أدرجوا بالفعل شروطا في عقد الزواج، وماهية تلك الشروط، حتى يتسنى مقارنتها بنتائج الدراسة الكمية، إذ لا يحصل ذلك إلا من خلال أرشفة عقود الزواج إلكترونياً.

وكما ذُكر في قسم منهجية الدراسة، تم استهداف (٢٦١٢) مستجيبا/ة في المسح الكمي ويوضح الشكل رقم (٧) عدد المتزوجين/ات من مجمل العينة والذي يبلغ (١٦٧١) مستجيبا/ة، قام ما نسبته (٤٪) فقط من المتزوجين/ات بإدراج شروط في عقد الزواج الخاصة بهم/ن بعدد بلغ (٨٩) زوجا وزوجة فقط. فيما تنوعت الشروط التي قام بإدراجها المتزوجون/ات، كالتالي: حصل شرط حق الزوجة بإكمال دراستها (٣٨٪) من التكرارات، يليه حق الزوجة في العمل بتكرار بلغ (٢٨٪)، يليه مباشرةً حق الزوجة في تحديد بيت الزوجية، وشرط الاستقلال وانفصال بيت الزوجية عن أهل الزوج بتكرار بلغ (١٥٪).

ويشير المتزوجون/ات الذين تم استهدافهم/ن في المسح الكمي أن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراجهم/ن شروطاً في عقود الزواج الخاصة بهم/ن هي العادات والتقاليد الاجتماعية بتكرار بلغ (٢٩٪)، يليه عدم طرح فكرة الشروط خلال فترة الخطوبة «لا داعي للشروط» بتكرار بلغ (١٨٪)، يليه عدم القناعة بضرورة إدراج شروط في عقد الزواج بتكرار بلغ (١٦٪)، يليه عدم المعرفة المسبقة بحق الاشتراط في عقد الزواج بتكرار بلغ (١٢٪) وهو أيضا ما يوضحه الشكل رقم (٧).

إدراج الشروط في عقد الزواج

الشكل رقم (٧)

لماذا لم يتم إدراج شروط	
عاداتنا و تقاليدنا لا تسمح بذلك	٪29
لا داعي للشروط / لا يوجد اي شرط	٪18
أنا غير مقتنع أصلا بإدراج شروط في عقد الزواج و ضرورتها	٪16
لم يكن لدي معرفة مسبقة بالشروط	٪12
التفاهم	٪10
الأقارب	٪9
اتفاق مسبق	٪8
معرفة مسبقة	٪3
خوفي من خلق مشاكل مع زوجي / زوجتي (خسارته / ا)	٪1
لم يوضح المأذون الشرعي بأنه يمكننا إدراج شروط في عقد الزواج	٪1
الثقة	٪1
العمر الصغير	٪1
الحب	٪1
معرفة مسبقة	٪1
طرحت الفكرة على الأهل لكنهم رفضوا	٪1
اتفاق مسبق، اقارب	٪1
لا يوجد سبب	٪1
اخرى	٪6

العينة: المتزوجون / ات الذين لم يدرجوا شروطاً (1.567)

الشروط التي تم اداجها	
حق الزوجة في اكمال دراستها	٪38
حق الزوجة في العمل	٪28
حق الزوجة في تحديد بيت الزوجة	٪15
استقلال و انفصال بيت الزوجية	٪15
المؤجل و المهر	٪3
تحكم الزوجة براتبها	٪2
اشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها	٪2
رفض الإجابة	٪2
الإلتزام بدفع المؤخر في وقت محدد	٪1
عدم تدخل الزوج في راتب زوجته و عدم مطالبتها به	٪1
الرعاية و الإعتناء بالوالدين المسنين	٪1
اشتراط الزوج على زوجته رعاية الأطفال من زواج مسبق	٪1
شرط الزوج بسفر زوجته معه خارج البلاد	٪1
اشتراط المرأة ارتدائها للحجاب	٪1
اخرى	٪1

العينة: المتزوجون / ات الذين ادرجوا شروطاً (٨٩)

نسبة اللذين ادرجو الشروط

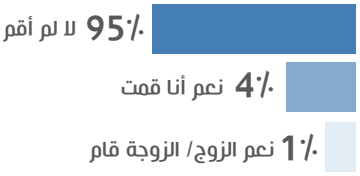

تخوف المشاركين/ات من إدراج شروط في عقد الزواج

تحدثت بعض المشاركات عن عدم قناعتهن بأن يقوم الرجل بإدراج شروط في عقد الزواج، لأن الشريعة والقانون أعطياه هذا الحق من غير شروط، كما يخوله القانون بعد الزواج بأن يقوم بما يراه مناسباً كالسفر وتحديد المسكن والموافقة على عمل زوجته أو إكمال تعليمها وغيرها من الحقوق، كما أنه وبنظرهن يفقدهن جزءاً من حقوقهن ويقيد حريتهن في الوصول إلى أهدافهن وطموحهن، وهو ما أفصحت عنه المشاركات بجلسة نقاش مركز في محافظة إربد بقولهن: **«بس بالنسبة للرجل انه يحط شروط لا ما بصير لانه أصلاً هو الرجل هو القوّام يعني الرجال قوامون على النساء فيعني هو بإيده يعمل اللي بده اياه فشرط وما شرط/ اه بالزبط، يعني احنا بنحكي بالشكل اللي عن جد عايشين فيه انه مش حتفرق معه أصلاً الشرط.**

كما وتخشى بعض الإناث من استخدام حقهن بالاشتراط في عقد الزواج بسبب عدم رضا الأهل وخاصة ذكور العائلة، وبعضهن الآخر يعزين سبب ذلك إلى خشية عدم تقبل الخاطب اشتراطها في عقد الزواج ما يؤدي إلى عزوفه عن الاستمرار في الزواج. فيما كان لدى البعض من المشاركات تصور بأن عدم الوفاء بالشروط من قبل الزوج مستقبلاً يمكن أن يؤدي إلى حدوث طلاق، وأن نظرة المجتمع للأنثى المطلقة في العادة تكون سلبية.

تحدث بعض المشاركين الذكور عن الشروط التي يمكن أن تشترطها الزوجة في عقد الزواج والتي يعتبرها بالأصل جزءاً من حقوقه ومن الصعوبة أن يتنازل عنها لأنها تحد من حريته وتؤدي إلى تقييده مستقبلاً، كما يؤكد بعض المشاركين صعوبة أن يخالف الرجل العادات والتقاليد المتبعة في الأسرة والمجتمع.

كما أشار المشاركون أن بعض الرجال يتخوفون من عدم قدرتهم على الالتزام بالشرط في حال عدم الوفاء به مستقبلاً وما يترتب عليه من أعباء مادية، وهذا ما أكدته الدراسة الكمية حين تم سؤال المستجيبين/ات عن مدى إلزامية الشروط بعد توثيقها في عقد الزواج وهنا أشار ٨٦٪ أن لديهم المعرفة بإلزاميتها. ويبين الشكل رقم (٨) أن (٧٥٪) من المتزوجين/ات الذين لم يدرجوا شروطا في عقد الزواج إذا عاد بهم الزمن لن يدرجوا شروطا، وأن (١٧٪) فقط سوف يقومون بإدراج شروط. على خلاف ما أفاد به المطلقون والمطلقات، فإذا عاد بهم الزمن، سيقوم ما نسبته (٥٣٪) منهم بإدراج شروط، و (٣٢٪) منهم لن يدرجوا شروطا في وثيقة عقد الزواج.

آراء المتزوجون والمتزوجات والمطلقون والطلقات في وضع شروط بالعقد إن عاد بهم الزمن إلى الوراء

الشكل رقم (٨)

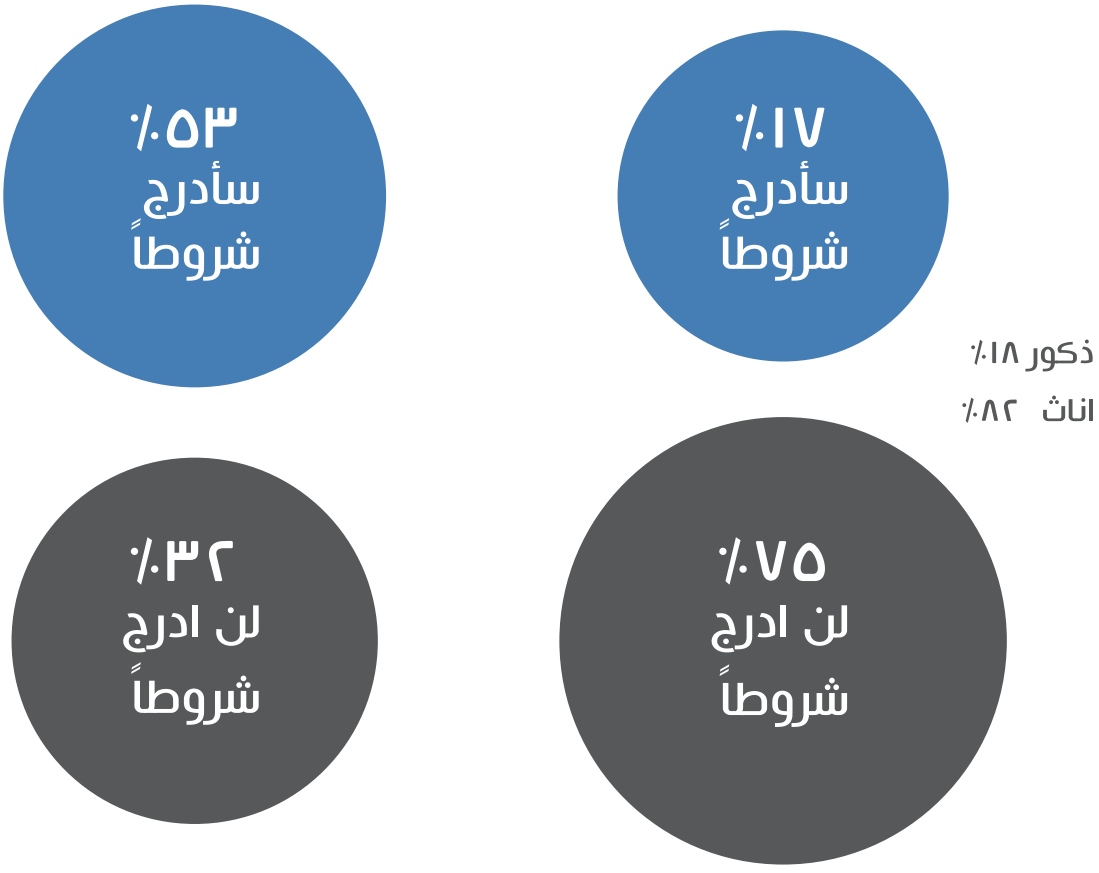

العينة: المتزوجون / ات الذين لم يدرجوا شروطاً ١.٥٨٢

العينة: المطلقون / ات الذين لم يدرجوا شروطاً ٦٩

بلغت عينة غير المتزوجين «أعزب/ عزباء» (٧٤٥) من مجموع عينة الدراسة الكمية وعند سؤالهم/ن حول نيتهم/ن بإدراج شروط في وثيقة عقد الزواج مستقبلاً، أجاب (٣٩٪) بعدم نيتهم/ن إدراج شروط، بينما أشار(٣٠٪) بأن لديهم/ن نية بإدراج شروط غالبيتهن من الإناث. ويوضح الشكل رقم (٩) أهم الشروط التي سيقومون بإدراجها، حيث حصل شرط حق الزوجة في العمل على تكرار بلغ (٥١٪)، يليه حق الزوجة في إكمال دراستها على تكرار بلغ (٣٤٪)، يليه حق الزوجة في تحديد بيت الزوجية بتكرار بلغ (١٢٪)، يليه اشتراط الزوج عدم عمل المرأة بتكرار بلغ (١٠٪)، وحرية الزوجة في السفر والتنقل بتكرار بلغ (٧٪).

إضافة إلى ذلك، يوضح المستجيبون/ات غير المتزوجين/ات ممن ليس لديهم/ن نية بإدراج شروط في وثيقة عقد الزواج أن من أهم الأسباب لعدم إدراجهم/ن شروطا عدم قناعتهم/ن أصلاً بإدراج شروط ولا ضرورة لها بتكرار بلغ (٣٣٪)، بينما يرى البعض الآخر أن التفاهم والاتفاق إن وجد يغنيهم/ن عن إدراج شروط بتكرار بلغ (٣٣٪)، يليه العادات والتقاليد التي لا تسمح بإدراج شروط بتكرار بلغ (١٢٪)، يليه أن المستجيب/ة ليس من النوع الذي يسمح بأن يضع الزوج أو الزوجة شروطاً بتكرار بلغ (١٢٪).

آراء المبحوثين/ات حول الشروط التي سيتم إدراجها في العقد والسبب في عدم الإدراج

الجدول رقم (٩)

أعزب / عزباء والشروط التي يمكنهم إدراجها	ماذا ستدرج؟		لماذا لن تدرج؟	
	حق الزوجة في العمل	٥١٪	أنا غير مقتنع اصلا بإدراج شروط في عقد الزواج و ضرورتها	٣٣٪
	حق الزوجة في اكمال دراستها	٣٤٪	التفاهم و الإتفاق	٣٣٪
	حق الزوجة في تحديد بيت الزوجية	١٢٪	عاداتنا و تقاليدنا لا تسمح بذلك	١٢٪
	اشتراط الزوج عدم عمل المرأة	١٠٪	انا لست من النوع الذي يسمح بأن تضع / يضع زوجي أو زوجتي شروطاً في عقد الزواج	١٢٪
	استقلال و انفصال بيت الزوجية	٨٪	عدم وجود ضرورة بوضع الشروط للراحة بيننا	١١٪
	حرية الزوجة في السفر و التنقل	٧٪	خوفي من خلق مشاكل مع زوجي / زوجتي (او خسارته / ا)	٧٪
	الإخلاص والوفاء و عدم الخيانة من قبل الزوجين	٥٪	الثقة	٢٪
	اشتراط الزوج ارتداء المرأة للحجاب	٥٪	الإقتناع ببعضهما	١٪
	اشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها	٤٪	معرفة مسبقة	١٪
	تعامل الزوج مع والدي الزوجة بكل ود و احترام	٤٪	الحب	١٪
	لا اعرف	٣٪	الظروف الإقتصادية و الاجتماعية	١٪
	اشتراط الزوج عدم اكمال الزوجة دراستها	٣٪	عدم وجود معرفة بوضع الشروط	١٪
	احترام القرارات و الخصوصية و حسن المعاملة	٣٪		
	تحكم الزوجة براتبها	٢٪		
	شراء الزوجة سيارة و سياقتها	٢٪		
	اخبار الزوج بكل التفاصيل حتى عند الخروج و سماع كلامه	٢٪		
	ضمان حق الزوجة من البيت و المصروف و الذهب	٢٪		
	عدم خروج الزوجة من البيت الا بموافقته	٢٪		
	عدم عمل المرأة	٢٪		
الأسباب التي تمنعهم من ادراج شروط مستقبلاً	أخرى	١٩٪		

العينة: أعزب / عزباء لديهم نية بإدراج شروط (٢٢١)

العينة: أعزب / عزباء ليس لديهم نية بإدراج شروط (٢٨٩)

٥.٤ أثر وضع الشروط على الحياة الزوجية

تؤمن المرأة سواء المتزوجة أو من لم يسبق لها الزواج بواجباتها ومسؤولياتها أمام بيتها وزوجها، وأن لديها واجبات زوجية وأسرية عليها أن تؤديها، كما أن الزوج عليه واجبات تجاه زوجته وأبنائه عليه القيام بها، هذه الأدوار التكاملية بين الزوجين هي التي تؤدي بالنهاية إلى استقرار الأسرة وديمومة الزواج وتقليل الخلافات الزوجية مستقبلاً. تبين من نتائج الدراسة بأن الحقوق الزوجية المتعلقة بالاشتراط بعقد الزواج سواء للزوجة أو الزوج غير واضحة لدى الكثير من المشاركين/ات، وهناك تعد واضح على حقوق الآخر خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الزوجة من قبل الزوج، في حين هنالك لُبس عند المشاركين الذكور بين مفهوم الولاية والقوامة على الزوجة على خلاف ما جاء في الشريعة.

إضافة إلى ذلك، يرى الكثير من الذكور أن لديهم حقا مكتسبا من الشريعة كإجبار الإناث على ايقاف تعليمهن أو عملهن أو الانتقال للعيش معه في المكان الذي يرغب فيه عدا عن السيطرة على استقلالها المادي والتحكم براتبها أو ميراثها وغيرها من القرارات أو الحقوق التي تخص المرأة، في حين ترى المشاركات أن هذه الممارسات من قبل الأزواج تعتبر تعديا على حقوقهن الشرعية وعلى حريتهن، بيد أن بعض الإناث المتزوجات يمنحن هذه الحقوق للزوج لتفادي الخلافات التي يمكن أن تؤدي إلى الطلاق أو هجر الزوج لها أو تهديدها بالزواج عليها.

أظهرت نتائج الدراسة أيضا بأن غالبية المشاركات وبعض من المشاركين يؤكدون أن طموح المرأة لا ينحصر في الزواج فقط والحياة الأسرية، وليس دورها الوحيد أن تصبح زوجة وأماً بالرغم من أنها تقر بهذا الدور، إن الإناث يخشين فقدان طموحهن الوظيفي لحظة الزواج وطموحهن في إكمال تعليمهن، وفقدان قدرتهن على تحديد مستقبلهن واتخاذ قراراتهن أو قدرتهن على التنقل، وهنا بات من المهم أن يتم توثيق الحقوق في عقد الزواج والتي يمكن أن تخفف من حالة القلق لدى الفتيات المقبلات على الزواج ويعيد لهن حقوقهن.

تعتبر الإناث أن الاستقلال الاقتصادي حق وضرورة لهن، ويعطيهن القدرة على ضمان مستقبلهن وتحقيق طموحاتهن، وأشارت العديد من النساء اللواتي تمت مقابلتهن إلى وجود عوائق كثيرة تمنعهن من ذلك؛ كالتوقف عن إكمال تعليمهن أو الاستمرار بعملهن بسبب رفض الأزواج أو ذكور العائلة، كما تؤكد أغلبيتهن أن توثيق مثل هذه الشروط في وثيقة العقد يضمن لهن الاستقلال الاقتصادي وهذا ما أشارت إليه إحدى النساء اللواتي تمت مقابلتهن من محافظة جرش قائلة: «خصوصا اذا كانت بنتي انا مدرسها ٤ سنين او ٦ سنين و اذا لحقت ماجستير او دراسات عليا و تقعد بالبيت لا حرام ، بنتي بدها تستقر بدها تشتري سيارة ، بدها يكون الها مصاري خاصة مش لتهت على زوجها و تقله هاي مصاري لأ حتى تسوي هي نفوذ لحالها بالمستقبل».

إن اعطاء وقت كاف للخاطبين قبل توثيق عقد الزواج للحديث حول شؤون حياتهما الزوجية، وايجاد حلول للمواضيع التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خلافات مستقبلية يساعدهما على استقرار الأسرة، ويقلل من حالات الطلاق، حيث يتم الاتفاق بوضوح قبل توثيق العقد على هذه الشروط ويخفف من المشاكل الزوجية فيما بعد، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة الكمية التي بينت أن ما يقارب من ٥٩٪ من المطلقين/ات لديهم/ن تصور بأن إتاحة فرصة للخاطبين لإدراجهما شروطا في عقد الزواج قد يخفف من حدوث الطلاق مستقبلاً ، في حين أن ٣٣٪ من المستجيبين/ات لا يرون أن إدراج شروط لها علاقة بتخفيف نسب الطلاق بين المتزوجين مستقبلاً.

وحول أهمية وضع الشروط في التقليل من نسب الطلاق مستقبلا يشير شاب تعرض لتجربة الطلاق في محافظة معان قائلا: «اه انا من خلال تجربتي لو كان عندنا وعي بنحط شروط، للذكر والانثى لانه هو عبارة عن تبيين بالحقوق والواجبات .... عدم وجود شروط خلاني بس هدفي اتزوج واكون اسرة والحياة مش واضحة .... بخلي كل طرف عارف شو اللي له شو اللي عليه».

٦.٤ الأدوار المؤسسية والمجتمعية تجاه وضع الشروط في عقد الزواج الإسلامي

بينت نتائج المقابلات ومجموعات النقاش أن قضية وضع الشروط في عقد الزواج، مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور كل فرد من أفراد المجتمع بتعزيز هذه المنظومة الفكرية، لما لها من أثر بالغ في تعزيز الاستقرار العائلي وحماية حقوق كلا الزوجين على المدى البعيد.

بينما تُعد التوعية بشروط عقد الزواج من أهم الأدوات التي تعزز معرفة الأشخاص وبالأخص من النساء بحقوقهم/ن، إذ تساهم التوعية بشكل واضح في معرفة النساء والفتيات بحقوقهن، وهو ما يجعلهن أكثر معرفة وقدرة على الاستفادة من تلك الحقوق والمطالبة بها. حيث رأى معظم المشاركين في هذه الدراسة بأن توعية الخاطبين في الحق بوضع الشروط قبل إبرام عقد الزواج يجعلهما أكثر قدرة على النقاش حولها، ويقلل من الشعور بالإحراج في حال أراد أحدهما وضع الشروط التي تحفظ حقوقهما وتقلل من إمكانية حدوث المشاكل مستقبلاً.

وفي ذات السياق، أشارت إحدى المشاركات بأن من أهم عوامل انتشار الطلاق حالياً لدى الفئات العمرية التي تتزوج بعمر صغير هو عدم معرفة كلا الزوجين لمسؤولياتهما وحقوقهما، وبالتالي فإن توعيتهما بقضايا الزواج وبأن من حقهما وضع شروط في عقد الزواج قد يساعد على تخفيف نسب الطلاق.

من خلال المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش التي أُجريت في محافظات عدة من المملكة، أشار المشاركون والمشاركات إلى مجموعة من التحديات التي تعيق وضع الشروط في عقد الزواج، منها عدم معرفة الخاطبين بجواز وضع الشروط من الناحية الشرعية والقانونية، حيث أشاروا إلى المسؤولية المؤسسية لتعزيز ثقافة وضع الشروط في عقد الزواج، ومن الإجراءات التي اقترحها المشاركون التي يمكن أن تتبعها المؤسسات المعنية، إعداد نموذج من قبل دائرة قاضي القضاة بالتعاون مع المحكمة الشرعية يتضمن كافة الشروط المباح وضعها شرعا وقانونا، ليستفيد منه المقبلون على الزواج والمأذونون الشرعيون المخولون بإجراء عقد الزواج، حيث أشار عدد من الخبراء الشرعيين والقانونيين الذين تمت مقابلتهم/ن بأن عددا كبيرا من المأذونين ليسوا على دراية بالشروط التي أجازتها الشريعة الإسلامية وبالأخص أولئك الذين يتم تعيينهم من حملة شهادة الثانوية العامة، لذا لابد من تأهيل المأذونين الشرعيين من خلال الدورات التدريبية التي تسبق الممارسة العملية لمهامهم.

وإضافة إلى ذلك، من المهم تخصيص مكان منفصل داخل المحاكم الشرعية يجلس فيه أحد المختصين في المحكمة الشرعية مع الخاطبين لوحدهما يشرح لهما أهم الشروط التي يمكنهما وضعها، وما يترتب عليهما من واجبات وحقوق، وليحدد ما إذا قرر أحدهما وضع أي من هذه الشروط تجنباً لإحراجهما في حال وجود العائلة أثناء مراسم الزواج، حيث وكما أشار العديد من المختصين بأن وجود مكان منفصل يعطي الأريحية للخاطبين في التحدث عن رغباتهما وتصوراتهما فيما يتعلق بالشروط. ومن الأمثلة الواقعية التي تدلل على أهمية وجود هذا الإجراء هو ما أشارت إليه إحدى المشاركات بأنها اشترطت شفهياً على زوجها إكمال تعليمها ووافق على ذلك، لكن حين ذهبا برفقة والديهما إلى المحكمة لإتمام عقد الزواج وطلبت من القاضي توثيق هذا الشرط كتابة في العقد اعترض الزوج والوالدان على كتابته بسبب الحرج المجتمعي من وجهة نظرهما.

لفت عدد من الأشخاص من ذوي العلاقة في المؤسسات الرسمية التي تم استهدافها بالدراسة، بأن دائرة قاضي القضاة تقدم دورات توعية للمقبلين على الزواج. كما أشاروا أيضا إلى أهمية استحداث مكاتب تسمى «مكاتب تنظيم الحياة الأسرية قبل الزواج» يُشترط على الخاطبين زيارتها لإكمال عقد الزواج، بحيث يتم توعيتهما بالمعلومات والأركان الرئيسية للحياة الزوجية وحقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، إضافة إلى شرح موسع حول الشروط المباحة شرعا وقانونا في عقد الزواج، على أن يصدر عن هذا التدريب شهادة يتم إبرازها عند إجراء عقد الزواج.

ومن هنا ينبثق كل من الدور المجتمعي والإعلامي الهام في تعزيز ثقافة إدراج الشروط في عقد الزواج بعيدا عن أي اعتبارات مجتمعية أخرى، وهذا ما تركزت عليه معظم آراء المشاركين والمشاركات في المقابلات المعمقة ومجموعات النقاش حول ضرورة رفع الوعي لدى أفراد المجتمع بشكل عام والأشخاص المقبلين على الزواج بشكل خاص من قبل جهات يناط بها هذه المهمة، منها على سبيل الذكر: المؤسسات الرسمية كالمحكمة الشرعية ودائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والمؤسسات الدينية الأخرى، إضافة إلى تخصيص بعض من خطب الجمعة الموحدة للحديث عن وضع الشروط في عقد الزواج، والتأكيد على إباحة الشرع له، ونشر المفاهيم الصحيحة على شكل رسائل توعوية على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف زيادة قبول وممارسة أفراد المجتمع لإدراج الشروط في عقد الزواج.

وانـه لفـي غايـة الأهميـة أيضـا إجـراء تعديـلات علـى المناهـج الدراسـية فـي المـدارس والجامعـات، بهدف تسـليط الضـوء علـى القضايـا المتعلقـة بالـزواج ومـن ضمنهـا الشـروط المباحـة شـرعا وقانونـا والتـي يمكـن إدراجهـا فـي عقـد الـزواج، وهـذا مـا أكـد علـى أهميتـه العديـد ممـن تمـت مقابلتهـم/ن فـي المؤسسـات الرسـمية، إذ أن هنالـك أهميـة كبيـرة لاسـتحداث مسـاق عـن الأحـوال الشـخصية لطـلاب الجامعـات ضمـن المتطلبـات الإجباريـة، إضافـة إلـى تحديـث المسـاقات والمناهـج المدرسـية فـي مختلـف الصفـوف تتحـدث عـن الأحـوال الشـخصية والـزواج والاشـتراط فـي عقـد الـزواج.